



رقم (37) "معدّل في أبريل 1999"

نقل النفايات السائلة غير الخطرة بواسطة الصهاريج Transport of Non-Hazardous Wastewater by Tanker Vehicles

تمهيد: لقد قامت بلدية دبي بتوفير مرافق لمعالجة مخلفات الصرف الصحي والنفايات الصناعية السائلة غير الضارة (نفايات تجارية) وذلك لضمان التخلص الآمن منها وتغادياً لتأثيرها الضار على البيئة في حال عدم التخلص منها بطريقة سليمة، حيث تحدّد أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي غرامات مالية كبيرة للتصريف غير القانوني من هذه المخلفات، كما تنص هذه الأنظمة على ضرورة الحصول على تصريح من قسم حماية البيئة والسلامة بالبلدية للتخلص من النفايات التجارية في شبكة المجاري، بينما لا يتطلب التخلص من مخلفات الصرف الصحي في شبكة المجاري الحصول على تصريح. ويحدد الأمر الإداري رقم 73 لسنة 1993 الإجراءات والمقاييس المقبولة للتخلص من النفايات السائلة في شبكة المجاري. بإمكان المنشآت غير المتصلة مباشرة بشبكة المجاري نقل النفايات السائلة غير الخطرة بواسطة الصهاريج (التناكر) إلى موقع معالجة الصرف الصحي. ومن منطلق حرص البلدية على النقل البيئي الآمن لهذه النفايات فقد تم إعداد هذا الإرشاد الفني لمساعدة الشركات الناقلة للنفايات السائلة غير الخطرة على الإلتزام بأحكام الأمر المحلي رقم 61 لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي.

إرشادات:-

1- يجب تصريف نفايات المجاري والنفايات التجارية "المصرّح بها" في موقع إستقبال الصهاريج (التناكر) بمحطة معالجة الصرف الصحي الكائنة بالعوير، إلا إذا تم التصريح خطياً بغير ذلك بواسطة قسم حماية البيئة والسلامة.

- 2- للتخلص من النفايات التجارية يجب على منتج النفاية الحصول على "تصريح تخلص من النفايات السائلة" من قسم حماية البيئة والسلامة حسب الإرشاد الفني رقم (1)، وعلى ناقل النفاية التأكد من وجود تصريح ساري المفعول لدى المنشأة التي يتم منها نقل النفاية.
- 3- يجب عدم خلط النفايات التجارية مع مياه المجاري أو نقلها معاً في صهريج واحد، كذلك يجب عدم نقل النفايات التجارية من عدة منشآت في صهريج واحد.
- 4- على جميع مشغلي التناكر الحصول على تصاريح لكافة الصهاريج المشغلة من قبلهم مع ضرورة الإلتزام بكافة المتطلبات والإلتزامات المحددة في التصريح. ولإصدار ذلك التصريح يجب تقديم طلب إلى "قسم محطة معالجة مياه المجاري" مرفقاً معه نسخة من الرخصة التجارية ورقم تسجيل المركبة ورخصة السائق.
- 5- يجب حمل نسخة من تصريح الصهريج في المركبة دائماً وإبرازها لموظفي البلدية المختصين عند الطلب للتدقيق.
- 6- على جميع ناقل النفايات التجارية حمل نسخة من شهادة التخلص من النفايات السائلة بواسطة الصهاريج (كما هو موضح في الملحق) معبأة وموقعة من قبل المنتج لكل حمولة من النفايات، ويجب تسليم تلك الشهادة إلى مشرف البلدية في موقع التصريف.
- 7- يعتبر إلقاء أو تصريف النفايات من التناكر إلى الأرض أو في أماكن غير مصرح بها في التصريح مخالفة تستوجب غرامة مالية كبيرة أو إيقاف الرخصة التجارية للشركة.
- 8- يحظر بصورة قطعية إستخدام تناكر النفايات التجارية لنقل أية مواد أخرى بما فيها مياه الشرب، والنفايات الخطرة وغيرها.
- 9- يجب على كافة الصهاريج الموافق عليها من قبل البلدية لنقل النفايات السائلة غير الخطرة وضع علامات إرشادية على الجانبين الأمامي والخلفي كالتالي:-
- نفايات سائلة غير خطيرة
- إسم الشركة الناقلة ورقم الهاتف.
- 10- يجب أن يكون الصهريج :-
- مميّزاً باللون البرتقالي.
- في حالة جيدة وخالية من الصدأ أو التآكل.
- مانعاً للتسرب بحيث لا يسمح بتسرب النفايات أثناء النقل بما فيها التسرب من صمامات التصريف.
- موفراً لها صيانة على مستوى عال من الكفاءة.

- مزودة بأنبوب زجاجي مناسب للدلالة على نوع ومستوى الحمولة.
- 11- يجب أن تكون الصمّامات والأنابيب المزودة للصهرج على مستوى عال من الجودة، وبحالة جيدة وذلك تفادياً لإنسكاب النفايات على الطريق.
- 12- على الشركات الناقلة (المشغلين) الإحتفاظ بسجل يومي لكل صهرج شاملاً الآتي:-
- وقت وتاريخ تجميع النفاية
- نوع المنشأة التي يتم منها التجميع (فيلا - مصنع - سكن للعمال... إلخ)
- كمية النفاية التي تم جمعها أو تحميلها
- مكان تجميع النفاية (إسم الشركة - العنوان وصندوق البريد)
- مكان تصريف النفاية
- وقت وتاريخ التصريف.
- 13- يجب على المشغلين حفظ السجلات المطلوبة وفق (12) أعلاه لمدة ستة أشهر وذلك لكل صهرج على حدة وإبرازها لضابط البلدية عند الطلب.
- 14- يجب على المشغلين تزويد السائقين بتعليمات عن مخاطر التعامل مع النفايات السائلة الملوثة وإجراءات السلامة التي يجب إتباعها.
- 15- يجب إرتداء قفازات مطاطية أو بلاستيكية عند ملء أو تفريغ الصهرج أو التعامل مع المعدات الملحقة بصمام التصريف أو الصهرج.
- 16- يجب على مشغلي الصهارج الإنضباط التام في موقع التصريف والإلتزام بكافة التعليمات الصادرة من قبل موظف البلدية.
- 17- يمنع منعاً باتاً لأي صهرج الرجوع إلى الخلف في موقع التصريف دون مساعدة مرشد للسائق وذلك حرصاً على سلامة الآخرين وحفاظاً على الممتلكات العامة.
- 18- يجب مراعاة الأنظمة المرورية في موقع التصريف، وسيتم إبلاغ أية مخالفة إلى الإدارة العامة للمرور بشرطة دبي وذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين.

**لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال
قسم حماية البيئة والسلامة**

هاتف: 2064245 / 2064244 - فاكس: 2270160

Environment Department
Environment Protection &
Safety Section
Tel.: 2064244, 2064244
Fax.: 2270160



إدارة البيئة
قسم حماية البيئة والسلامة
هاتف: 2064244 – 2064245
فاكس: 2270160

شهادة تخلص من النفايات السائلة

WASTEWATER DISPOSAL CERTIFICATE

WASTE GENERATOR DETAILS

Waste Generator Name:		
Waste Permit No. [Issued by EPSS]	Permit Type: <input type="checkbox"/> Temporary / <input type="checkbox"/> Permanent	Expiry Date:
Location	Tel. No.	Fax No.

WASTE TRANSPORTER DETAILS

Tanker Permit No. [Issued by STPS]	Permit Expiry Date:	Vehicle Registration No.:
Transporter / Owner Name:	Tel. No.	Fax no.

WASTE DETAILS

Date / Time of waste collection :	Volume of waste:
Type of waste : <input type="checkbox"/> Domestic waste (Sewage) / <input type="checkbox"/> Trade waste (Industrial) / <input type="checkbox"/> Mixed waste	

Name & signature of authorized person:
Date:

Company stamp /

:		
/ / :	<input type="checkbox"/> / <input type="checkbox"/> :	:
:	:	:

:	/ / :	:
:	:	: /

:	:
:	□ / () □ / □ :
:	/ :